الأمم المتحدة

A/C.1/76/PV.16

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٦**

الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هلال ..... (المغرب)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): تواصل اللجنة بعد ظهر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال. وسنسترشد بنفس الإجراء الذي شرحته في جلستنا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/76/PV.13).

قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٤، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم ٥.Rev/٢، سنواصل الاستماع إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها بشأنها.

السيد إيبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يعتزم وفد بلدي الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 المعنون، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". ومع ذلك، أود أن أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والإجرائية.

ما انفك وفد الولايات المتحدة طوال السنوات العشرين الماضية يُكرِّر في كل جلسة متصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه إن مسألة الذخيرة تخرج عن نطاق برنامج العمل. وفي الواقع، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إدراج الذخيرة حينما اعتُمِد برنامج العمل في عام ٢٠٠١، وصوَّتت الولايات المتحدة معارضةً لإدراج الذخيرة في الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق) للمؤتمر الاستعراض الثالث في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

لقد عارضنا بشدة وبصورة قاطعة إدراج أي صيغ تتعلق بالذخيرة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الثالث، ولهذا السبب عارضنا إدراج الصياغة التي أشادت بالوثيقة الختامية في مشاريع القرارات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الثلاثة الماضية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أيدت الولايات المتحدة إدراج الفقرة ٢٤ المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3, المرفق). ولم نعارض على مضض إدراج الفقرة ٣٦ في الوثيقة الختامية بغية العمل على التوصل إلى توافق في الآراء.

ونشعر بخيبة أمل لرؤية الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية قد أدرجت في مشروع قرار هذا العام A/C.1/76/L.43، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن فريق الخبراء الحكوميين الذي اختتم أعماله في الآونة الأخيرة وعملية متابعته المتوقعة لا يزالان المنتديان المناسبين لمناقشة التدابير المتعلقة بالذخيرة التقليدية. وما زلنا نعارض إدراج الذخيرة في جميع جوانب برنامج العمل.

أخيرا، فإن وفد بلدي مضطر للإعراب عن خيبة أمله الصادقة لأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأنه لم يتم إبلاغ الوفود حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وعندئذ كانت المفاوضات بشأن مشروع القرار قد أوشكت على الانتهاء. وكان الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين في العام المقبل مقررا منذ عام ٢٠١٨ على الأقل. ونحث الأمانة العامة على كفالة التخطيط الاستباقي للميزانية للاجتماعات اللاحقة بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونذكّر بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتطلب النظر في النفقات. ونتوقع تقديم معلومات عن النفقات في الوقت المناسب.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 المعنون، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لا يمكن تحقيقها إلا بعد أن تتوفَّر الإرادة السياسية القوية ووسائل التنفيذ اللازمة. ومما يؤسف له أن الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تتضمن بنودا، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية، لا تتفق مع ولاية وسلطات اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المتوخى في برنامج العمل. والواقع أن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لا يعطي هذه السلطة إلا لمؤتمر الاستعراض. ولذلك، أود أن أشدد على أن قرار إيران الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 لا يعني ضمنا أننا نتفق مع الفقرة ٨ من المنطوق أو أي فقرة أخرى أعرب وفد بلدي عن تحفظات بشأنها.

بعد أن اعتمد وفد بلدي نهجا بناء خلال المشاورات غير الرسمية، اقترح أن يستخدم مشروع القرار صيغة يمكنها حشد توافق الآراء. ولكن الصيغة النهائية للنص كررت فقرات الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين. إن تكرار تلك الفقرات وتسليط الضوء على المسائل المثيرة للجدل لا يجدي نفعاً، وتكرار تلك العناصر المثيرة للجدل لا يؤدي إلا إلى إبعادنا أكثر عن توافق الآراء. ونعتقد اعتقادا قويا بأن الصيغة المستخدمة لإقرار وتأييد الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين لا تعكس الحقائق التي عرضت خلال الاجتماع المعقود في تموز/يوليه. وقد اعتمدت الوثيقة الختامية بالتصويت، ولكن الصياغة المختارة لمشروع القرار A/C.1/76/L.43 لا يمكن أن تعكس تلك الحقيقة، التي ينبغي أخذها في الاعتبار واتخاذ إجراء حازم بشأنها.

أذ أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/76/L.46، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت للأسباب التالية.

أولا، فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، تُعطَى المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للسلاح أولوية أكبر من مسألة التقيد بأسس القانون الدولي. والحظر الدولي لاستخدام دولة ما القوة ضد دولة أخرى هو أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث. غير أن معاهدة تجارة الأسلحة لم تؤيد هذا المبدأ أو تحظر نقل الأسلحة إلى البلدان التي ترتكب أعمالا عدوانية، بما فيها الاحتلال الأجنبي. وتلك ثغرة كبيرة وقصور قانوني كبير في المعاهدة.

ثانيا، لدينا تحفظات قوية بشأن مفهوم التكامل مع الصكوك الأخرى، على النحو المذكور في نص مشروع القرار A/C.1/76/L.46. علاوة على ذلك، يدعو مشروع القرار الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إليها. والدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة أمر غير مقبول، لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء، بسبب العيوب الجوهرية التي تشوبها، وتجاهلها لشواغل ومصالح بعض الدول التي شاركت في عملية المفاوضات. علاوة على ذلك، ترتكب بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة انتهاكات جسيمة لأحكامها، بما في ذلك بتصدير أسلحة ببلايين الدولارات إلى إسرائيل حيث يستخدمها المعتدون في التسبب في الموت والدمار في فلسطين المحتلة، وذلك لإعطاء مثال واحد فحسب على هذه الانتهاكات.

أخيرا، أود أن أسجل في محضر الجلسة أن موقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات التي تشير إليها في مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الأولى أو ستعتمدها هذا العام. ولذلك، ينأى وفد بلدي بنفسه عن جميع هذه الإشارات. وأود أيضا أن أذكر أنه على الرغم من أننا سننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.15، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، فإن موقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة – سواء في ذلك المشروع أو في أي مشروع قرار آخر – هو نفسه كما هو موضح فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.46.

ختاماً، سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.47. وتماشيا مع الموقف المبين في عملية المشاورات ذات الصلة، يعتقد وفد بلدي أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية دون أن تولي الدول الأعضاء أولا الاعتبار المناسب لتقرير عام ٢٠٢١ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية هو قرار متسرع. فلم تكن هناك حاجة ملحة لاتخاذ هذه الخطوة، ولم نكن مقتنعين بذلك الاقتراح. ونعتقد أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين، كما ذكر في الإحاطات ذات الصلة، قد تصرف خارج نطاق ولايته –

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): يؤسفني القول إن الوقت المتاح لممثل جمهورية إيران الإسلامية قد نفد.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*):على غرار السنوات السابقة، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.5، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

ولا تزال سياسة العداء والعدوان المستمرة التي فرضتها الولايات المتحدة منذ أكثر من ٦٠ عاما ضد كوبا قائمة. ولذلك لا يمكن لبلدي التخلي عن استعمال الألغام المضادة للأفراد في جهودنا للحفاظ على سيادتنا وسلامتنا الإقليمية، وفقا للحق المشروع في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وكوبا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الأصلي، وتمتثل امتثالا تاما للحظر والقيود على استخدام الألغام المنصوص عليها في الاتفاقية. ونؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ سياسة صارمة لكفالة الاستعمال الرشيد للألغام المضادة للأفراد لأغراض دفاعية بحتة ولحماية الأمن الوطني لكوبا.

ونتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد، وسنواصل دعم جميع الجهود التي تسعى إلى إزالة الآثار الرهيبة للاستخدام العشوائي وغير

المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين والاقتصادات في كثير من البلدان، مع الحفاظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن الوطني.

وسيمتنع الوفد الكوبي أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.46 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

إن المعاهدة، التي اعتمدت قبل الأوان، عندما لم تكن المفاوضات بشأنها قد انتهت بعد، لا تحظى بتوافق دولي في الآراء. إنها صكٌ يعتريه قدرٌ كبيرٌ من الغموض وعدم الاتساق والتعاريف الغامضة والثغرات القانونية التي تقوّض فعاليته وكفاءته. والمعاهدة صك غير متوازن يصب في مصلحة الدول المصدرة للأسلحة. والمعايير الموضوعة لتلك الدول لتقييم الموافقة على عمليات نقل الأسلحة ورفضها هي معايير غير موضوعية، ويمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية، مما يعوق حق الدول في امتلاك وحيازة أسلحة للأغراض الدفاعية المشروعة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

لا يمكن اعتبار معاهدة تجارة الأسلحة فعالة نظرا لأنها لا تحظر، ومن ثمَّ تُجيز نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول غير مأذون لها، وهو المصدر الرئيسي للإتجار غير المشروع بالأسلحة. ونرفض الادعاءات بإقامة أوجه تآزر وتكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك التي تحظى بقبول عالمي وتختلف اختلافا تاما من حيث طابعها القانوني وعضويتها ونطاقها وفئة الأسلحة التي تُغطيها.

سينأى وفد بلدي بنفسه عن كل الفقرات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت اللجنة الأولى فيها.

السيد حجازي (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي قبل التصويت على المقترحات الواردة في الوثائق A/C.1/76/L.46 و A/C.1/76/L.41 و A/C.1/76/L.5.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.46، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، والإشارات إلى تلك المعاهدة في المقترحات الأخرى المقدمة إلى اللجنة، ما زالت مصر في طليعة أي جهد حقيقي يرمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على أي عمليات نقل للأسلحة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. وشاركنا أيضا بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة.

مع ذلك، فإن الدوافع المتصلة برغبة بعض الدول في التلاعب بالاتجار المشروع بالأسلحة وتسييسه أدت إلى عدة أوجه قصور وثغرات في المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد إلى عدة تعاريف ضرورية ومعايير واضحة، الأمر الذي يجعل تنفيذ المعاهدة انتقائيا وغير موضوعي، ويسمح للدول المصدرة للأسلحة بإساءة استعمال أحكامها. وتتجاهل المعاهدة تماما فرض حظر على التوريد المتعمد للأسلحة برعاية الدولة إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بمن فيهم الإرهابيون والجماعات المسلحة غير المشروعة، مما يمثل الخطر الحقيقي الرئيسي في هذا المجال. ولذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.46، والمعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وكذلك على الفقرات التي تشير إلى المعاهدة في مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/76/L.15 و A/C.1/76/L.43.

وستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.41، والمعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، في ضوء الطابع الانتقائي وغير المتوازن لذلك الصك، الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة ويفتقر إلى تعريف منصف وواضح للذخائر العنقودية بطريقة صُممت عمدا لتلائم متطلبات الإنتاج المحددة لبعض الدول.

وستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.5، والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". لقد أعربت مصر، في عدة مناسبات، عن تحفظاتها بشأن الطابع غير المتوازن لذلك الصك، الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم

المتحدة. وإدراكا منها للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية، فرضت مصر وقفا اختياريا على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ الثمانينيات من القرن الماضي، أي قبل إبرام الاتفاقية بوقت طويل.

ونعتقد أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخداماتها العسكرية المشروعة المحتملة، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة التي تواجه تحديات أمنية غير عادية. علاوةً على ذلك، لا تفرض الاتفاقية أي التزام قانوني على الدول التي زرعت ألغاما مضادة للأفراد في أراضي دول أخرى بإزالة تلك الألغام مما يجعل من وفاء كثير من الدول بمتطلبات إزالة الألغام بنفسها أمرا شبه مستحيل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مصر، فهي أحد أكثر البلدان تضررا، حيث لا تزال أراضيها تحوي أكثر من ٢٢ مليون لغم أرضي زُرعت خلال الحرب العالمية الثانية.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأدلي بتوضيح لموقف وفد أرمينيا بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.46، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تدعو أرمينيا بقوة إلى وضع نظام قوي وملزم قانونا لتحديد الأسلحة التقليدية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، من شأنه أن يتيح التنظيم الفعال لتجارة الأسلحة التقليدية وأن يمنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة، ولا سيما حينما يؤدي هذا الاستخدام إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يقضي على هذه الظاهرة. وتكرر أرمينيا الإعراب عن قلقها من "الديباجة" وأقسام "المبادئ" في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد أكدنا دائما على ضرورة إيراد إشارات متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونُؤكّد من جديد موقفنا بأن المعاهدة بشكلها الحالي قد تُفسَّر على أنها تُقيّد ممارسة البلدان لحقها السيادي في الدفاع عن النفس، وقد تعوق الوصول المشروع إلى التكنولوجيات ذات الصلة. وقد كان من الممكن إظهار دعم أقوى للهدف الرئيسي للمعاهدة، وهو تشجيع وإنفاذ أنظمة تجارة الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء نظم رقابة وطنية قوية.

وستمتنع أرمينيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.46. وينطبق موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارات إلى المعاهدة. ولذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد دندي (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه قبل التصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن النص ككل، إيمانا منا بأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلا أن وفد بلدي ينأى بنفسه بشأن الفقرة ١٣ من المنطوق التي تأخذ عناصر من الفقرة ٩٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع السابع الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2021/CRP.2/Rev.1، المرفق). ونُذكّر هنا بأن الفقرة ٩٢ لم تحظ بتوافق الآراء.

أما فيما يخص الفقرة ٢ ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.43، سيمتنع وفد الجمهورية العربية السورية عن التصويت عليها، تماشيا مع موقفنا المعروف من معاهدة تجارة الأسلحة. وهذا ينطبق على جميع قرارات اللجنة الأولى التي تشير إلى تلك المعاهدة.

السيد إيدو مباسوغو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليشرح سبب امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.47، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

نسأل أنفسنا، إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تعترف بأن مخزوناتها الفائضة مفرطة، فكيف يمكن اعتبار البلدان الصغيرة مثل بلدنا التي لديها أسلحة تقليدية أن لديها مخزونات مفرطة؟ ومن لديه

السلطة لاتخاذ ذلك القرار؟ وترى دولنا الصغيرة المزارعين والصيادين يوميا يستيقظون ليجدوا أنفسهم ذات يوم مسلحين بمواد حربية حديثة ومتطورة دون أن يعرفوا كيف تم تمويلها أو من الذي قدمها لهم، مما يؤدي إلى قدر كبير من عدم الاستقرار في دولنا الصغيرة. وأفريقيا على وجه الخصوص هي الأكثر معاناة من تلك العواقب. فكيف يمكننا أن نحمي أنفسنا من التمرد إذا اعتُبرت جيوشنا الصغيرة لديها مخزونات مفرطة من الذخيرة التقليدية، في حين أن الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية لا تعترف بأن مخزوناتها من الأسلحة مفرطة؟ ولذلك، سيمتنع بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.47.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): لقد استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للموقف أو التصويت قبل البت في البنود المدرجة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

(تكلم بالإنكليزية)

ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.5، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلا هولندا والسودان مشروع القرار A/C.1/76/L.5 في ١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.5.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ميانمار، نيبال، باكستان، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.5 بأغلبية ١٦٢ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً مشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.12، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/76/L.12 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.12.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.12.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.15، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مشروع القرار A/C.1/76/L.15 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.15. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.15.

سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية

كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغها فد هايتي أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.15 في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم مجموعة من الدول، مشروع القرار A/C.1/76/L.41 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.41.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،

سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البحرين، بيلاروس، البرازيل، قبرص، جيبوتي، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.41 بأغلبية ١٤٠ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/76/L.43 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.43. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.65 ونشر على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت سري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.43.

سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان،

باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، الهند، إندونيسيا، نيكاراغوا، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.43 في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/76/L.45، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل فرنسا مشروع المقرر A/C.1/76/L.45 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/76/L.45.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع المقرر عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/76/L.45.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.46، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/76/L.46 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.46. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت سيراليون وأوروغواي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.46. وأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح أولاً الفقرة التاسعة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،

بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، جيبوتي، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، ليبيا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل معارضة عضو واحد، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس: أطرح الآن الفقرة العاشرة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان،

سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، ليبيا، موريتانيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٣ صوتا دون معارضة، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.46، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، سري

لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن.

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.46 في مجموعه بأغلبية ١٥١ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغها وفد هايتي أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.47، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثلا ألمانيا وفرنسا مشروع القرار A/C.1/76/L.47 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.47. وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.66 ونشر على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت غينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.47 في مجموعه بأغلبية ١٦٧ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً مشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): نستمع الآن إلى الوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد البت.

السيدة فيتري (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة لشرح موقفه من مشاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة المقدمة في إطار المجموعة ٤. وموقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة معروف جيدا. نؤيد هدف المعاهدة، ولكننا نرى أنها ينبغي ألا تخلق عقبات أو تفرض قيودا محتملة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، في تطوير قدراتها الخاصة. ولذلك امتنعت إندونيسيا عن التصويت على جميع الفقرات ومشاريع القرارات التي تشير إلى المعاهدة، ولا سيما مشروع القرار A/C.1/76/L.46، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة نفسها.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، ترحب إندونيسيا بالوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في تموز/يوليه، مع تحفظاتنا فيما يتعلق بتفسير جوانب معينة من الوثيقة الختامية. ونتطلع إلى الاجتماع الثامن المقبل للدول الذي يعقد مرة كل سنتين لمواصلة مناقشة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ونأمل أن نواصل اتخاذ الخطوات التي تقربنا من حل المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أيَّدت ماليزيا وصوَّتت مؤيدةً جميع مشاريع القرارات التي قامت اللجنة الأولى بالبت فيها في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". وبينما نواصل جهودنا للقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، ينبغي ألا نغفل العواقب المدمرة التي تُخلِّفها الأسلحة التقليدية. وتثني ماليزيا على الأمين العام لتركيزه كثيرا على ذلك الموضوع في خطته لنزع السلاح.

تنضم ماليزيا إلى أعضاء المجتمع الدولي في الدعوة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الآثار الإنسانية الخطيرة التي تسببها الأسلحة التقليدية، ولا سيما على حياة المدنيين. وماليزيا، بوصفها دولة موقعة على معاهدة تجارة الأسلحة، تعيد تأكيد التزامها بمساندة الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه. وتعتقد ماليزيا أن معاهدة تجارة الأسلحة ستساعد على تعزيز السياسات الوطنية القائمة بشأن الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الحق المشروع للدول في الدفاع عن النفس. وماليزيا ملتزمة بالعمل من أجل عملية التصديق على المعاهدة.

لقد أدى سوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع إلى طائفة واسعة من العواقب الإنسانية السلبية والتهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، تؤيد ماليزيا برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتأمل ماليزيا أن تنفذ الدول برنامج العمل تنفيذا كاملا، لأنه خريطة طريق للمجتمع الدولي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وإساءة استخدامها.

وتعتقد ماليزيا أنه يجب القيام بعمل جماعي من خلال نهج شامل لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع نشوب النزاعات، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى هذا النحو، ستواصل ماليزيا تعزيز التعاون والعمل بشكل وثيق مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عالمي قوي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومن أجل المبادئ والأسباب التي أوجزتُها، أيَّدت

ماليزيا وصوتت مؤيدةً جميع مشاريع القرارات التي قامت اللجنة الأولى بالبت فيها في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

السيد إيبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): صوت وفد بلدي مؤيداً مشروع القرار A/C.1/76/L.47، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". والفريق العامل المفتوح العضوية المكلف في مشروع القرار هو السبيل المناسب للنهوض بالجهود الدولية المتعلقة بالذخيرة التقليدية، ونتطلع إلى العمل مع الدول بطريقة بناءة من خلال ذلك الفريق العامل. مع أننا علمنا في وقت مبكر من العملية أن مشروع القرار ستترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، يجب أن نعرب عن خيبة أملنا الصادقة لأن الورقة التي تتضمن تلك الآثار لم تصدر إلا في أواخر الأسبوع الماضي وبتكلفة أعلى مما كان متوقعا.

ونذكِّر بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتطلب النظر في النفقات. ونتوقع تقديم معلومات دقيقة عن النفقات في الوقت المناسب.

السيد سرواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت باكستان على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/76/L.5 و A/C.1/76/L.41.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/76/L.5. فالألغام الأرضية لا تزال تؤدي دورا مهما في تلبية الاحتياجات العسكرية لكثير من الدول. ونظرا لاعتباراتنا الأمنية والحاجة إلى حراسة حدود طويلة لا تحميها أي عوائق طبيعية، فإن الاعتماد على الألغام الأرضية جزء لا يتجزأ من دفاع باكستان.

باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية من أجل حماية المدنيين من آثارها العشوائية والمميتة. ولا توجد ألغام غير مزالة على الأراضي الباكستانية. وما زلنا ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري أبدا مصدرا للإصابات في صفوف المدنيين. وباكستان من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وما فتئنا نضطلع بنجاح بعمليات إزالة الألغام في مختلف أنحاء العالم، وما زلنا ملتزمين بتقديم المزيد من المساعدة من أجل النهوض بالجهود الإنسانية العالمية لإزالة الألغام.

أود الآن أن أعلل تصويت باكستان على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.41. من حيث المبدأ، لا تؤيد باكستان إبرام معاهدات دولية مهمة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل اتفاقية الذخائر العنقودية، خارج إطار الأمم المتحدة. وتعتبر باكستان الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أنسب منتدى لمعالجة مسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني الذي يحقق توازنا دقيقا بين ضرورة تقليل المعاناة الإنسانية إلى الحد الأدنى دون الإضرار بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وتؤيد باكستان الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية، وتدين استخدام الذخائر العنقودية ضد السكان المدنيين والشعوب الخاضعة للاحتلال غير المشروع. ولهذه الاعتبارات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.41.

السيدة إنغ مان يان (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي مؤيدا مشروعي القرارين A/C.1/76/L.5، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، و A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، اللذين اعتمدتهما اللجنة للتو.

لقد كان موقف سنغافورة واضحا وثابتا. وكان دأبنا التصويت مؤيدين مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". ونؤيد جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أعلنت سنغافورة وقفاً اختياريا لمدة

سنتين لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تتضمَّن آليات للإبطال الذاتي. وتم توسيع نطاق الوقف الاختياري في شباط/فبراير ١٩٩٨ ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومنذ ذلك الحين مُدِّد إلى أجل غير مسمى.

وصوتت سنغافورة أيضا مؤيدةً مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، لأننا نؤيد المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، وخاصة عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء. ولهذا السبب، أعلنت سنغافورة وقفاً اختياريا لأجل غير مسمى لتصدير الذخائر العنقودية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ميلانوفيتش (البوسنة والهرسك)

وتؤيد سنغافورة عمل الاتفاقيات التي ذكرتها للتو بحضورها بانتظام اجتماعات الدول الأطراف فيها. وفي الوقت نفسه، فإن سنغافورة، بوصفها دولة صغيرة، تعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا يجوز تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحقها في الدفاع عن النفس. ومن ثم، قد يؤدي حظرٌ شامل لكل أنواع الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد إلى نتائج عكسية. وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية بشأن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وسنواصل العمل مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل دائم وعالمي حقا.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/76/L.5.

لقد استُخدِمت الألغام المضادة للأفراد استخداما لا يبالي بالعواقب خلال الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم، وأودت بالتالي بحياة عدد كبير من الأبرياء، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال. إنَّنا نرحب بكل جهد يُبذَل لوقف هذا الاتجاه. بيد أن التركيز الرئيسي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ينصب على الشواغل الإنسانية، ولا تأخذ الاتفاقية في الاعتبار على نحو كاف المتطلبات العسكرية المشروعة لكثير من البلدان، لا سيما الدول ذات الحدود البرية الطويلة، التي تشمل الاستخدام المسؤول والمحدود للألغام للدفاع عن أراضيها.

وبسبب الصعوبات المتصلة برصد المناطق الحساسة الشاسعة بواسطة مراكز الحراسة القائمة والدائمة أو نظم الإنذار الفعالة، لا تزال الألغام المضادة للأفراد، للأسف، وسيلة فعالة لتلك البلدان لتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأمنية على حدودها. ومع أنه يجب استخدام هذه الأجهزة الدفاعية في ظل قواعد صارمة راسخة من أجل حماية المدنيين، فإنه ينبغي كذلك بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة للألغام المضادة للأفراد. ويعرب وفد بلدي عن تقديره لأهداف مشروع القرار A/C.1/76/L.5. ولكن نظرا لشواغلنا واعتباراتنا الخاصة، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" للأسباب التالية. أولا، لم يشارك وفد بلدي في المفاوضات بشأن الاتفاقية وهو ليس طرفا فيها ولا من الموقعين عليها. ثانيا، لا يمكننا تأييد صك جرى التفاوض بشأنه خارج إطار الأمم المتحدة، لأن هذه المفاوضات تتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية لكثير من الدول.

وكمبدأ عام، نعتقد أن المفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح، نظرا لطابعها في معالجة مسائل حيوية مثل الشواغل والمصالح الأمنية للدول، لا تتطلب نهجا متوازنا وشاملا فحسب، بل تتطلب أيضا عملية تدريجية وشفافة وشاملة للجميع تتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات استنادا إلى توافق الآراء. وذلك أمر أساسي لكفالة حق كل دولة في الأمن وكفالة عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول على امتيازات دون سواها في أي مرحلة من المراحل، على النحو الذي أكدت عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المخصَّصة لنزع السلاح (القرار دإ-١٠/٢).

وما زلنا نشاطر عدة وفود الرأي القائل بأن اتفاقية الذخائر العنقودية قد تم التفاوض بشأنها وإبرامها في عملية حصرية خارج آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وبالتالي تتجاهل مصالح كثير من الدول. وينبغي عدم السماح بالتحايل على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، كما لا ينبغي للجمعية العامة أن تشجع هذه العملية أو تعززها.

أخيرا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.45، تؤيد إيران التدابير الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيين للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ولهذا السبب، انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. ففي رأينا، إن منع ومكافحة استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة غير المشروعة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع هو الغرض الحصري لمشروع القرار. ولذلك، فإن أي تفسير لأحكام النص ينبغي أن يكون متسقا مع هذا الغرض. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أنه يكاد يكون من المستحيل تحديد نطاق المواد المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأن كثيرا من تلك المواد لها تطبيقات مدنية، فإنه من غير المقبول أي تفسير يتجاوز الغرض الحصري لمشروع القرار وقد يقيد حرية الوصول إلى هذه المعدات والسلع للاستخدامات المدنية والاتجار فيها.

السيدة نارايانان ناير (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): تغتنم الهند هذه الفرصة لتعليل تصويتها على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.5، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وتؤيد الهند رؤية عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي ملتزمة بإزالتها في نهاية المطاف. وتوافر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكريا ويمكنها أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة من شأنه أن يُسهِّل بدرجة كبيرة تحقيق هدف الإزالة التامة لتلك الألغام.

والهند من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي يكرس نهجا يراعي الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما تلك التي تمتد حدودها لمسافات طويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدّل، بجملة وسائل من بينها وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلا عن جعل جميع ألغامنا المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتلتزم الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عددا من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقا للقانون الدولي الإنساني.

ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام، فضلا عن إعادة تأهيل ضحايا الألغام، وتسهم في تقديم المساعدة التقنية والخبرات الفنية لتحقيق هذه الغاية. وتشارك الهند أيضا بصفة منتظمة بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.46، "معاهدة تجارة الأسلحة"، وضعت الهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة تتعلق بتصدير المواد الدفاعية. وتؤيد الهند أهداف معاهدة تجارة الأسلحة، وتفي أنظمتنا لمراقبة الصادرات بتلك الأهداف. وفي إطار التزامنا بتدابير الشفافية الدولية، تقدم الهند تقريرا سنويا في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن نفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. ويتجلى التزامنا أيضا في مشاركة الهند في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتواصل الهند إبقاء معاهدة تجارة الأسلحة قيد المراجعة من منظور مصالحها في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.46.

السيد مورينو (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حق بلدنا في تعليل التصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/76/L.43، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، و A/C.1/76/L.46، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، و A/C.1/76/L.47، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

أيدت إسرائيل مشاريع القرارات A/C.1/76/L.43 و A/C.1/76/L.46 و A/C.1/76/L.47. ومع ذلك، يود بلدي أن يؤكد من جديد موقفه بشأن الذخيرة. ونود أن نُذكِّر بموقفنا بأن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ليس له ولاية فيما يتعلق بهذه المسألة. واختير منتدى منفصل لهذا الغرض، وهو اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المعقود في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ومشروع القرار اللاحق بشأن الذخيرة (A/C.1/76/L.47)، الذي اعتمدته اللجنة للتو.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود الوفد الكوبي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

لقد انضم وفد بلدنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مجموعه استنادا إلى التزام كوبا الثابت بمكافحة آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، نأسف لأن شواغل مجموعة من الوفود، بما فيها وفد بلدنا، لم تؤخذ في الاعتبار. وفي هذا الصدد، تنأى كوبا بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة ١٣ من المنطوق، التي تستنسخ عناصر الفقرة ٩٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونود التذكير بأن الفقرة ٩٢ لم تحظ بتوافق الآراء في ذلك الاجتماع.

تشجع الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار الدول على أن تأخذ في الحسبان أحدث التطورات في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، لدى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، إذ إن الافتقار إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة على وجه التحديد، وبالتالي بشأن المرفق المقترح للصك الدولي للتعقب، هو الذي أخر التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الاجتماع السابع الذي يعقد مرة كل سنتين، مما أعاق التقدم في عملنا والنظر في المسائل الأخرى التي صدر بها تكليف بتلك العملية.

ونُؤكِّد من جديد على أنه في سياق أي نظر مستقبلي في التطورات التكنولوجية الجديدة، سيكون من الضروري تدارس الآثار المترتبة على اعتماد التزامات أو تعهدات جديدة في إطار برنامج العمل أو الصك الدولي للتعقب، مما يستتبع أعباء مالية وتكنولوجية أكبر على البلدان النامية من حيث تسجيل الأسلحة ووسمها وتعقبها، ولا سيما إذا صنفت الدول التي لا تستطيع الوفاء بهذه المتطلبات فيما بعد على أنها دول مخالفة.

نعيد التأكيد على الصلاحية والانطباق الكاملين لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه كمعيار دولي اعتُمد بتوافق الآراء، وكذلك بالنسبة للصك الدولي للتعقب لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

لقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٢٢ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.43، تماشيا مع موقفنا المعروف جيدا فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة. ومع أننا أيَّدنا الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، فإننا نؤكد من جديد رفضنا لإغفال إشارة صريحة إلى الحق الأصيل للدول في الدفاع المشروع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وحق جميع الدول في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها لتلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة.

نؤكد من جديد أنه ليس في الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية ما يمكن تفسيره على أنه قبولٌ لمعايير يمكن التلاعب بها أو ذات دوافع سياسية تحاول الحد من حق الدول في اقتناء أو حيازة أسلحة للأغراض الدفاعية المشروعة أو إعاقة ممارسة هذا الحق. وما زلنا

مقتنعين بأن معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي تؤدي إلى آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتطلب إرادة سياسية حقيقية، بما في ذلك التزام حقيقي بالتعاون والمساعدة الدوليين.

السيدة كريتيكو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل امتناع بلدنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

تعلق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود والمحظورات بخصوص الأسلحة التي تُعتبر مفرطة الضرر أو قد تكون لها آثار عشوائية. وفي ذلك الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك، تمتثل سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية امتثالاً تاما للمعايير والقواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي. وقد وقعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وأحيل التشريع ذو الصلة للتصديق عليه إلى البرلمان في عام ٢٠١١. بيد أن عملية التصديق لا تزال جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية غير العادية السائدة في الجزيرة. وما زال يحدونا الأمل في أن تُحل هذه المسائل، الأمر الذي سيُمكِننا عندئذ من التصديق على الاتفاقية والتصويت مُؤيدين لمشروع القرار في المستقبل.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة لشرح موقفه بشأن مشروعي القرارين A/C.1/76/L.41 و A/C.1/76/L.46.

لقد صوتت روسيا معارضةً مشروع القرار A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". فلا تزال تساورنا دواعي قلق جدية بشأن ذلك الصك الغامض، الذي صيغ على عجل خارج إطار الأمم المتحدة، ولذلك لم يتغير موقفنا منه. ولم نشارك في صياغة الاتفاقية، لأنه منذ البداية كان الغرض منها فرض قيود تمييزية تتعارض مع المصالح الدفاعية والأمنية لروسيا. ومع أن الاتفاقية تعلن ظاهريا حظرا تاما على الذخائر العنقودية، فإنها تسعى في الواقع دون مبرر إلى التمييز بين ما يسمى بالذخائر العنقودية السيئة، وهي محظورة، ونوع محدد من التكنولوجيا الفائقة يجوز استخدامه. ونعتبر ذلك مظهرا من مظاهر الكيل بمكيالين.

وثمة عيب آخر في الصك هو أنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية في سياق العمليات العسكرية التي تنفذ بالاشتراك مع بلدان لا تمتلك هذه الذخائر وليست أطرافا في الاتفاقية. ونود أن نؤكِّد أن الذخائر العنقودية نوع قانوني من الأسلحة. والمشاكل الإنسانية المرتبطة بها لا تنشأ عن الأسلحة نفسها، بل عن سوء استخدامها.

وامتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.46 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ونثق بأن الدول الأطراف في المعاهدة ستنفذ أحكامها فيما يتصل بإنشاء نظم مراقبة وطنية مناسبة لنقل الأسلحة التقليدية. وسنواصل رصد تنفيذ المعاهدة في ذلك الصدد. وبعد أن استعرضنا بعناية نتائج المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر، نلاحظ أن المشاركين لم يحققوا أي نتائج ملموسة.

وفي الوقت نفسه، نلاحظ أن مبدأ العناية الواجبة والسلوك الرشيد في التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، لا يُراعَى، وأنه بوجه عام بعيد عن المعايير المعتمدة في نظم التعاون العسكري والتقني التي أنشأتها روسيا وغيرها من كبار موردي الأسلحة ومستورديها. وتفتقر معاهدة تجارة الأسلحة إلى حظر مباشر على التصنيع غير المرخص للأسلحة ونقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول. وتفتقر الاتفاقية أيضا إلى أي أحكام من شأنها أن تنظم إعادة تصدير المنتجات للاستخدام العسكري.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن المعاهدة أوجه قصور كبيرة تجعل من الصعب القيام بشكل فعَّال بسد القنوات التي تدخل الأسلحة من خلالها في التداول غير المشروع، مما يترك الباب مفتوحا أمام التفسير الغامض والملتبس لأحكام المعاهدة. ولدينا أيضا تساؤلات جدية بشأن

التنفيذ العملي للمعاهدة. ومن غير المقبول أن تواصل بعض الدول الأطراف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تزويد المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية بمنتجات ذات تطبيقات عسكرية. وفي ضوء كل ما قلته، لا تعتزم روسيا الانضمام بصفة مراقب إلى معاهدة تجارة الأسلحة بشكلها الحالي أو المشاركة في أي فعاليات تقام تحت رعايتها.

السيد ليتي نوفايس (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل امتناع البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

تدعم البرازيل الجهود المبذولة للتصدي للذخائر العنقودية في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول يُلحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وشاركنا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والتي كان هدفها اعتماد صك ملزم قانونا يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجيا.

لم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية خارج إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يكن متسقا مع هدف تعزيز الاتفاقية ولا مع هدف تشجيع اعتماد صكوك متوازنة وفعالة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة. وترى البرازيل أنه توجد ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تقنيا لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد صغير من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدما. علاوةً على ذلك، المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيني، تقوض فعالية الاتفاقية.

لم تستخدم البرازيل قط الذخائر العنقودية، وهي دولة طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية، بما فيها البروتوكول الخامس، المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ومن ثمَّ، فإننا ملتزمون بكفالة أن يكون أي استخدام محتمل للذخائر العنقودية متماشيا مع الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة.

صوتت البرازيل مؤيدةً مشروع القرار A/C.1/76/L.46 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. والبرازيل طرف في المعاهدة، وما فتئت تؤيد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. غير أننا نعتقد أن استخدام مصطلح "أوجه التآزر" في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار غير سليم في ضوء الاختلافات بين الصكين فيما يتعلق بطابعهما القانوني ونطاقهما، وذلك من بين عوامل أخرى.

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*):يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.43 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

انضم وفد بلدنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مجموعه استنادا إلى التزامنا بمكافحة آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، نأسف لأن الشواغل التي أثارها والتعليقات التي أبداها عدد من الوفود، بما فيها وفد بلدنا، لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك، فإن وفد بلدنا ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة ١٣ من المنطوق، التي تتضمن عناصر مأخوذة من الفقرة ٩٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونُذكِّر بأن الفقرة ٩٢ لم تحظ بتوافق الآراء في تلك الجلسة التي اختتمت مؤخرا.

بناء على ذلك، تشجع الفقرة ١٣ من مشروع القرار الدول على أن تأخذ في الحسبان أحدث التطورات في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، لدى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، حتى في غياب توافق الآراء بشأن تلك المسألة. وأدى ما ترتب على ذلك من غياب توافق الآراء بشأن المرفق المقترح للصك الدولي للتعقب إلى تأخير الاتفاق

على جدول أعمال الاجتماع السابع الذي يعقد مرة كل سنتين، مما أعاق إحراز تقدم في عملنا والنظر في المسائل الأخرى التي صدر بها تكليف بشأن تلك العملية.

نكرر التأكيد على أنه في سياق النظر مستقبلا في التطورات التكنولوجية الجديدة، سيكون من الضروري تقييم الآثار المترتبة على اعتماد التزامات أو تعهدات جديدة في نطاق برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مما سيترتب عليه أعباء مالية وتكنولوجية أكبر، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية مثل بلدنا، من حيث تسجيل الأسلحة ووسمها وتعقبها، ولا سيما إذا صنفت البلدان التي لا تستطيع الوفاء بهذه المتطلبات بسبب نقص الموارد فيما بعد على أنها دول مخالفة.

يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد الصلاحية والانطباق الكاملين لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه كمعيار دولي اعتُمد بتوافق الآراء، وكذلك بالنسبة للصك الدولي للتعقب لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

إن موقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة معروف جيدا وهو سبب امتناعنا عن التصويت على الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.43. ونود أن نؤكِّد أن معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي تؤدي إلى آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتطلب إرادة سياسية حقيقية، بما في ذلك التزام حقيقي بالمساعدة الدولية في تلك المسألة.

السيدة سونغ دا هي (جمهورية كوريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي تعليل تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/76/L.5 و A/C.1/76/L.41.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.5، تؤيد جمهورية كوريا بإخلاص أهداف ومقاصد اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام. ولكن، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، لسنا في الوقت الحالي طرفا في الاتفاقية، وبالتالي امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أننا أقل قلقا بسبب التحديات الشديدة المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد، وما زلنا ملتزمين بتخفيف المعاناة الناجمة عن استخدامها. وفي هذا الصدد، تمارس الحكومة الكورية رقابة صارمة على الألغام المضادة للأفراد، والتزمت بوقف اختياري لتصديرها لأجل غير مسمى منذ عام ١٩٩٧.

علاوةً على ذلك، جمهورية كوريا طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدّل، الذي نشارك بموجبه في مجموعة من المناقشات والأنشطة لكفالة ألا يكون استخدامها إلا في نطاق محدود وبطريقة مسؤولة. وانضممنا أيضا إلى البروتوكول الخامس، المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وننفذ جميع الالتزامات ذات الصلة. وعلى الجبهة الداخلية، تواصل حكومة بلدي جهودها لإزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا. وقد قمنا بإزالة ٣٢٦ ١ لغماً خلال العامين الماضيين وحدهما، بما في ذلك ٢٩٧ ١ من الألغام المضادة للأفراد، على مساحة تبلغ حوالي ٠٢٦ ٣٧٦ مترا مربعا. وسنَّنا أيضا قانونا خاصا في عام ٢٠١٤ لدعم وتقديم المساعدة لضحايا الألغام وأفراد أسرهم المكلومة. وعلاوة على ذلك، ساهمت حكومة بلدي بأكثر من ٤٠ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.41، تشاطر حكومة جمهورية كوريا المجتمع الدولي تماما قلقه بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، وتؤيد الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الإنسانية الناشئة عن استخدامها. ولكن، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلدي ليست في الوقت الحالي طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية، ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

بيد أننا وفد بلدي يود أن يبلغ الدول الأعضاء بأن وزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا اعتمدت أمرا توجيهيا بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٨ لا يمكن بموجبه أن تتضمن خطط الشراء سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة إبطال ذاتية التي لا يتجاوز معدل إخفاقها نسبة ١ في المائة. ويوصي الأمر التوجيهي أيضا بتطوير منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية على المدى الطويل. ولئن كان من المؤسف أنه لا يمكننا تأييد مشروع القرار في الوقت الحالي، فإن جمهورية كوريا ستواصل جهودها البناءة للتخفيف من حدة المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد البت بشأن المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى".

أولاً، أعطي الكلمة للوفود الراغبة إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٥. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.16.

السيد إيبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأدلي ببيان عام وأعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.16، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". وتسرنا المشاركة الواسعة في تقديم مشروع القرار، فهي دليل على أهمية المسألة التي يتناولها.

ولا تزال مسألة الامتثال تكتسب أهمية متزايدة، وهو ما تعززه حالات عدم الامتثال في الآونة الأخيرة وتداعياتها المؤسفة. واليوم، يوجد توافق واسع في الآراء بشأن ضرورة امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييد التسلح وخفضه. والثقة في الامتثال لهذه الالتزامات والتعهدات عنصر أساسي في هيكل الأمن الدولي وصون السلم والاستقرار الدوليين. ولا يمكن لمعاهدة لا تتمتع بالامتثال الكامل أن توفر القدر الكامل من الثقة الذي قصده مفاوضوها في صون السلم والأمن الدوليين وتحسينهما. علاوة على ذلك، يوجد اعتراف واسع النطاق بقيمة بناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز التدابير، وبأهمية وجود آليات فعالة للتحقق والامتثال والإنفاذ تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى تحديات الامتثال التي تواجهها عدة بلدان فيما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، فقد حان الوقت الآن للإشارة إلى الدعم القوي للامتثال بوصفه إسهاما أساسيا في السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق تأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.16. ولذلك، ندعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدين مشروع القرار المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" والمشاركة في تقديمه.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا لتقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.36.

السيدة سونغ دا هي (جمهورية كوريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بإيجاز لأعرض مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين بعنوان "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/76/L.36، الذي يهدف إلى تمكين الشباب وإشراكهم وتثقيفهم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن الضروري إتاحة فرص للشباب حتى يتمكنوا من المشاركة في المناقشات الرئيسية لنزع السلاح، ليس بوصفهم مستفيدين فحسب، وإنما أيضا بوصفهم أصحاب مصلحة مهمين. وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن مشاركتهم ستساعد على حفز التنوع في المناقشات الجارية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتسهم في تحقيق استدامة تلك المناقشات.

إنه يستند إلى ذلك الاعتقاد الراسخ بأن جمهورية كوريا تقدم مشروع القرار المتعلق بالشباب، للمرة الثانية منذ عام ٢٠١٩، على أمل

توجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الشباب وتشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتمكين الشباب وإشراكهم وتثقيفهم. ويحدوني أمل صادق في أن يولد مشروع القرار أيضا مزيدا من الزخم للمضي قدما بمناقشات نزع السلاح، التي كانت في حالة استقطاب وظلت في حالة جمود لبعض الوقت.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأبدت تأييدا له، وأشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها. ويشارك في تقديم مشروع القرار أكثر من ٨٠ دولة في هذه المرحلة، ونأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

السيد سرواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأدلي ببيان باكستان العام بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

لقد اعتُرف بالعلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وتشمل الثورة التكنولوجية كل جانب من جوانب الحياة وبرزت كضامن للتنمية والتقدم الوطنيين. وباكستان مدافع قوي عن استخدام التكنولوجيا من أجل السلام والتقدم والرخاء للجميع. ونؤمن باتباع نهج منصف وغير تمييزي وقائم على المعايير للنهوض بالأهداف المشتركة عالميا لعدم الانتشار وتعزيز الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا والمواد والمعلومات العلمية.

ونعتقد أن النظر في جوانب السلامة والأمن من شأنه أن ييسر السعي إلى الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا في تعزيز خطة التنمية لا أن يعيقها. وإذا أردنا أن ننهض بشكل أفضل من حطام أزمة مرض فيروس كورونا وأن نسرع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف المناخية، فإن تطبيق واعتماد تكنولوجيات جديدة في نموذج التنمية سيكون أمرا لا غنى عنه، إن لم يكن حتميا. ولن يكون ذلك ممكنا إلا إذا كان الوصول إلى التكنولوجيات المتقدمة في جميع المجالات ذات الصلة متاحا للبلدان النامية بشروط تفضيلية، ودون أي تمييز.

من المؤسف أن البلدان النامية لا تزال تواجه تحديات كبيرة في التبادل المشروع للعلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وقد أدى عدم التقيد بمعايير عدم الانتشار، والاستثناءات التمييزية القائمة على المصالح السياسية أو الإستراتيجية، وتجاهل أي معايير قابلة للتطبيق على نحو منصف، إلى تقويض مصداقية وشرعية النظم القائمة لمراقبة الصادرات. ونعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى العمل معا لتغيير الوضع الراهن وتقليص الفجوات التكنولوجية الواسعة فيما بين الدول.

من هذا المنطلق، يبرز مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" أهمية صون الحق المشروع لجميع الدول في الاستخدامات السلمية، ويحث جميع الدول الأعضاء، دون المساس بالتزاماتها بعدم الانتشار، على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية. ويبرز مشروع القرار أيضا الحاجة الملحة إلى نهج شامل وكلي بغية تحقيق توازن سليم بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا لمنفعة البشرية. ونعتقد أن الأمم المتحدة هي المؤسسة المتعددة الأطراف الأكثر تمثيلا وينبغي أن تضطلع بدور مركزي في ذلك الصدد. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة الاستخدامات السلمية وأن يستكشف الحلول التي تخدم مصالح جميع الأطراف. وفي ضوء تلك الاعتبارات الرئيسية وموقفنا المبدئي بشأن الاستخدامات السلمية، يشارك وفد بلدي في تقديم مشروع القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعمه والتصويت مؤيدةً.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لتقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.13.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): تنظر اللجنة الأولى اليوم في مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، بشأن مسألة كفالة الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن على بعد خطوة واحدة من

اتخاذ قرار تاريخي حقاً باعتماد مشروع قرار يعزز جو توافق الآراء المستعاد في المناقشات العالمية بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة.

لقد اتسم هذا العام بإنجازات دبلوماسية كبيرة في هذا المجال، بما في ذلك اعتماد التقريرين النهائيين بتوافق الآراء لكل من الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. لقد أثبت المجتمع الدولي من الناحية العملية أنه قادر على التفاوض ووضع حلول مقبولة للأطراف عندما يتعلق الأمر بحل المسائل الأساسية للأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتمثل مبادرة روسيا هذا العام باعتماد مشروع قرار واحد بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي نتيجة منطقية للنهج البناء والعملي الذي أبدته جميع الدول الأعضاء في مشاركتها في المفاوضات. ونحن ممتنون لوفد الولايات المتحدة على جهوده المشتركة للاتفاق على نص مشترك واستعداده لتعزيزه بالنيابة عن بلدينا، بوصفهما المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار. ويسرنا أيضا أن نلاحظ أن ١٠٤ دول قد انضمت بالفعل إلى اتفاقنا الأولي كمشاركين في تقديم المشروع.

تمت صياغة النص الروسي – الأمريكي بروح التعاون والموضوعية. وهو يلخص النتائج الإيجابية للفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين ويوصي بتقريريهما النهائيين لتسترشد بهما الدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فإن مشروع القرار يرسم خطا فاصلا في إطار ما يسمى بفترة المسار المزدوج للمفاوضات في الأمم المتحدة بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي، ويحقق تطلع المجتمع الدولي إلى مواصلة المناقشات بشأن ذلك الموضوع في شكل أحادي المسار.

يوفر مشروع القرار أساسا إستراتيجيا لمواصلة عملية المفاوضات. ويعرب عن التأييد لإطلاق الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥، ويؤكد من جديد ولايته في معالجة مسائل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها، على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥/٢٤٠. ويعكس النص أيضا مبادئ لا جدال فيها لكفالة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنع استخدامها لأغراض إجرامية وإرهابية، وتجنب النزاعات في مجال المعلومات. ويؤكد مشروع القرار من جديد أيضا إمكانية وضع قواعد ومعايير ومبادئ إضافية للسلوك الرشيد للدول، بما في ذلك من خلال إبرام اتفاقات إضافية ملزمة.

نعتقد أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.13 الذي تشترك روسيا والولايات المتحدة في تقديمه سيسهم إسهاما ملموسا في تعزيز السلم والأمن الدوليين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.13.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الصين لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.55.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): يشهد عالم اليوم جولة جديدة من الثورة العلمية والتكنولوجية تتطور فيها التكنولوجيات الناشئة بسرعة. وبغية تحقيق توازن أفضل بين التنمية والأمن وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، وكفالة تمتع جميع الدول تمتعا كاملا بحقها المشروع في الاستخدامات السلمية، قدَّم الوفد الصيني هذا العام إلى اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

يهدف مشروع القرار إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. وبالنظر إلى موجة التقدم العلمي والتكنولوجي، ينبغي احترام وصون حق جميع البلدان في الاستخدامات السلمية. ويحث مشروع القرار جميع الأطراف على تنفيذ الالتزامات والمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بتحديد الأسلحة بطريقة أكثر شمولا وتوازنا، دون المساس بالتزاماتها بعدم الانتشار، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية.

يسعى مشروع القرار أيضا إلى تعزيز النظم العادلة لمراقبة الصادرات. ومع أن النظم القائمة أنشئت بنوايا حسنة، فإن إساءة استعمالها المتكررة تسببت في تعطيل وتقييد التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتكنولوجي المنتظم، مما يؤثر على كثير من البلدان النامية. ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي إلى العمل معا لتغيير ذلك الوضع الراهن. ويهدف المشروع أيضا إلى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف الأكثر حجية وتمثيلا. علاوة على ذلك، فإنه يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة الاستخدامات السلمية، وأن يبدأ عملية جامعة وشفافة للأمم المتحدة، وأن ينسق جهود المجتمع الدولي في استكشاف الحلول التي تخدم مصالح جميع الأطراف.

تدعي بعض الوفود أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.55 سيضعف توافق آراء المجتمع الدولي بشأن عدم الانتشار، ولكن الأمر ليس كذلك. ويمكن تشبيه عدم الانتشار والاستخدامات السلمية بوجهين لعملة واحدة، حيث إنه لا يمكن لأي منهما أن يوجد بدون الآخر. ويبدأ مشروع القرار ببيان واضح يؤكد من جديد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه يجب على الأطراف ألا تسيء استخدام حقها في الاستخدامات السلمية بغية الانخراط في أنشطة الانتشار.

تدعي بعض الوفود أن مشروع القرار A/C.1/76/L.55 هو محاولة للتنصل من النظم القائمة لمراقبة الصادرات، ومرة أخرى ليس الأمر كذلك. والغرض من هذه النظم هو تعزيز الاستخدامات السلمية، وهو ما يتسق مع روح مشروع القرار. وتأمل الصين في تشجيع وتعزيز النظم القائمة لمراقبة الصادرات وتعزيز التبادلات مع من هم داخلها وخارجها، ولا سيما البلدان النامية.

تزعم بعض الوفود أن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار آراء جميع الأطراف، وهو أبعد ما يكون عن الحقيقة. فقد التزمت الصين بعملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع في إعداد مشروع القرار. إذ عقدنا مشاورات لمدة ثلاث ساعات مع الدول الأعضاء، وشاركنا في مناسبات متعددة مع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز والدول ذات التفكير المماثل، واستمعنا إلى آراء البلدان ذات الصلة من خلال تبادلات متعمقة للآراء على المستوى الثنائي. وقد أخذت في الاعتبار جميع التعديلات المقترحة التي تتماشى مع روح مشروع القرار وأدمجت في النص.

أود أن أشير إلى أنه ليس من المفيد أن تطلب فرادى البلدان إجراء تصويت منفصل على مشروع القرار. وتطلب الفقرتان ٢ و ٣ من منطوق النص إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، وهي ممارسة شائعة في حث خطى عملية أي مناقشة متعددة الأطراف وطريقة مهمة لكي تعبِّر الدول الأعضاء عن مواقفها، وهو ما ينبغي التمسك به.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي هو القوة الدافعة الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع أن جميع البلدان تواجه مخاطر الانتشار، فإنه ينبغي أن تتمتع أيضا بالحق في الاستخدامات السلمية. وقد عقدت الصين العزم على الدفاع عن هذا الحق، وهي تدعو إلى إزالة القيود التي لا مبرر لها. ونأمل أن تصوت جميع الوفود مؤيدةً مشروع القرار A/C.1/76/L.55 والفقرتين ٢ و ٣ من منطوقه. ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار سيساعد على تحسين النظم القائمة لمراقبة الصادرات، وتوطيد عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وحماية الحق في الاستخدامات السلمية، وتحسين سبل تحقيق الأمن العالمي والتنمية المشتركة لجميع البلدان.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): يأخذ وفد بلدنا الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن المشاريع المقدمة في إطار المجموعة ٥.

نود أن نشدد على أهمية توحيد الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد الدولي، الذي ينبغي أن يتمحور حول وضع واعتماد قواعد عالمية شاملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، للسلوك الرشيد للدول في مجال المعلومات. وينبغي أن تعزز هذه القواعد الأنشطة في المجال الرقمي ومبادئ عدم استخدام القوة، واحترام سيادة الدول، وحسن الجوار في المجال الرقمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نلاحظ النتائج الناجحة لدورة هذا العام للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملا بالقرار ٧٣/٢٧، ونرحب باعتماد القرار ٧٥/٢٤٠، الذي ينشئ ولاية جديدة للفريق العامل المفتوح العضوية لفترة السنوات الخمس المقبلة. ونرحب بالجهود المشتركة والاتفاق الذي توصل إليه المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، الذي سنؤيده ونشارك في تقديمه.

ستصوت جمهورية بيلاروس لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". ونؤيد أحكامه بشأن كفالة المساواة في حصول البلدان، لا سيما البلدان النامية، على مبتكرات العلوم والتكنولوجيا والتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وهو ما سيُعزِّز الاستخدامات السلمية للمواد والمعدات والتكنولوجيا لكفالة الأمن الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات القائمة في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ونؤيد أيضا الفقرات المنفصلة من مشروع القرار A/C.1/76/L.55 التي طلب إجراء تصويت مسجل عليها.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" كما ورد في الوثيقة A/C.1/76/L.55.

يُقدِّر وفد بلدي مبادرة الوفد الصيني، ويؤيد بقوة مشروع القرار المقدم إلى اللجنة الأولى للنظر فيه بغية تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. ومن المعايير المقبولة عالميا كفالة حق جميع البلدان في المشاركة في أكبر تبادل ممكن للمعدات والمواد والعلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية. ومما يؤسف له أن سجل وضع تلك النظرية موضع التنفيذ أبعد ما يكون عن الكمال، كما ثبت من تنفيذ العديد من نظم مراقبة الصادرات التي أنشأتها مجموعات صغيرة من البلدان على مدى العقود الماضية.

إن القيود غير المبررة المفروضة على أساس عدم الانتشار أو الأمن القومي التي تتعارض مع الالتزامات والمعاهدات الدولية وتستند إلى نُهُج انتقائية وتمييزية، بعضها مبالغ فيه أو خاطئ تماما، أعاقت إلى حد كبير التبادلات الحقيقية في العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وقد زادت تلك الحالة من حدة التوترات بين البلدان وأدت إلى تفاقم الفجوة العلمية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. والتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة، وتعوق تنمية البلدان المستهدفة، ليست سوى مثال واحد في ذلك الصدد.

وكما ذكر ممثل الصين، فإن الغرض من مشروع القرار A/C.1/76/L.55 هو التشديد على أهمية وإلحاح أن تمارس جميع الدول الأعضاء حقها المشروع في استخدام العلوم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ممارسةً كاملة، فضلا عن الشروع في مناقشات في الأمم المتحدة بغية تيسير التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا.

تؤيد إيران بقوة الفرضية التي يقوم عليها مشروع القرار A/C.1/76/L.55 وتعتقد أن النسخ المقبلة لمشروع القرار ستأخذ في الحسبان آراء الغالبية العظمى من العالم وتعكس هذه الآراء. ويشدد وفد بلدي، إلى جانب اهتماماته المتعلقة بعدم الانتشار، على أن مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل وتطويرها يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

السيد دندي (الجمهورية العربية السورية): أخذت الكلمة لأدلي ببيان عام حول مشروع القرار A/C.1/76/L.13، ومشروع القرار A/C.1/76/L.55.

شاركت بلدي في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في

استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات“، وذلك إيمانا منها أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا، خاصة وأن عددا من الدول يطور قدراته في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية.

يؤكد مشروع القرار آنف الذكر على أن استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون السلم والأمن الدوليين يمكن أن يؤثر سلبا في سلامة الهياكل الأساسية للدول. وبالتالي، يجب منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية. نحث الدول الأعضاء على دعم مشروع القرار، خاصة أنه يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في هذا الصدد.

كما شاركت بلدي في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي“، إيمانا منها بأن هناك حاجة ملحة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي نهجا شاملا وكليا في النهوض بأهداف عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا من خلال تحقيق توازن مناسب بين الأمن والتنمية المستدامة، وبالتالي يتسنَّى لكافة الدول، بغض النظر عن مستوى تطورها العلمي والتكنولوجي، الوصول غير التمييزي للعلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

إذ تنبع أهمية مشروع القرار A/C.1/76/L.55 من أنه سيُشكِّل عاملا مساعدا لتكثيف جهود تعزيز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا والتعاون الدولي في المجالات ذات الصلة، كما سيؤدي إلى تعزيز الحوار بين أعضاء النظم الحالية المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، بحيث يمكن لهذه النظم أن تخدم بشكل أفضل أهداف الأمن العالمي والتنمية. خاصةً وأن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأكثر عالمية، وبالتالي فإنها في وضع جيد لتأدية دور مركزي لبدء مناقشات شاملة وشفافة لتحديد اهتمامات جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول النامية، والبحث عن حلول ممكنة تخدم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره. بناء عليه، نحث جميع الدول على التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.55 وفقراته.

أخيرا، يؤكد وفد بلدي دعمه لمشاريع القرارات A/C.1/76/L.24، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“؛ و A/C.1/76/L.26، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“؛ و A/C.1/76/L.27، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

السيد ربيس هيرناندیس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): يأخذ وفد فنزويلا الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى“، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي“.

تقدِّر فنزويلا مبادرة جمهورية الصين الشعبية بتقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.55، الذي شاركنا في تقديمه مع مجموعة من البلدان. وتؤيد فنزويلا مشروع القرار القائم على أساس الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في المشاركة في أكبر تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية القائمة ودون المساس بالتزامات جميع الدول بعدم الانتشار. ويشير مشروع القرار إلى أن الاتفاقات المتعددة الأطراف العالمية والشاملة وغير التمييزية يمكن أن تكون أدوات مفيدة في معالجة الشواغل المتصلة بالانتشار، ومن ثم فإنها تتيح فرصة لإزالة القيود غير المبررة على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيات المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية، التي تقوض التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي على الساحة الدولية.

وصياغة تقرير تحت رعاية الأمين العام يجمع بين آراء وتوصيات جميع الدول بشأن كل جانب من جوانب تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي، على النحو المقترح

في مشروع القرار A/C.1/76/L.55، يمكن أن يخدم الغرض المزدوج المتمثل في تعزيز التعاون الدولي مع السعي أيضا إلى تحقيق هدف عدم الانتشار. وفي ضوء هذين الغرضين، يدعو وفد بلدي جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.55، "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، وجميع فقراته.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لم تعد هناك طلبات من الوفود لأخذ الكلمة للإدلاء ببيانات عامة. وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٥، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

السيدة توماس – غرينفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن الولايات المتحدة مضطرة إلى التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، وذلك لثلاثة أسباب. فهو لا يوفر حماية من المخاطر الجسيمة التي تشكلها التكنولوجيات المتقدمة؛ ولم تُتبع عملية تعاونية وجامعة للجنة الأولى للنظر في النص؛ ويفوَّت فرصة لكفالة الوصول المنصف إلى التكنولوجيات الجديدة.

أولا، تعتقد الولايات المتحدة أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.55 سيقوض التعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا. وينبغي لجميع البلدان أن تستفيد من التكنولوجيات المتطورة، التي تبشر بإثراء الحياة، وخلق الرخاء، والتغلب على التحديات العالمية. ولكن هذه التكنولوجيات الجديدة تخلق أيضا مخاطر جديدة. فقد يساء استعمالها وتُستخدم لتهديد الآخرين وقد تسهم في انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. ولذلك، يتعين على البلدان أن تتعاون في إطار الهياكل المتعددة الأطراف وعلى الأساس المتين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بغية كفالة النقل الآمن لتلك التكنولوجيات للاستخدامات السلمية. وتكتسي نظم عدم الانتشار ومراقبة الصادرات أهمية حاسمة لتنفيذ المعاهدات المرتبطة بها. ومن شأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.55 أن يؤدي إلى تآكل تلك النظم ذات الأهمية الحيوية. وببساطة، لا يوجد دليل على أن اتفاقات ونظم عدم الانتشار القائمة قد أعاقت التبادل الدولي للتكنولوجيا أو أعاقت التنمية الاقتصادية لأي بلد. وفي الواقع، تؤدي تلك النظم دورا أساسيا في النظام الدولي، مما أتاح للتجارة العالمية أن تزدهر.

ثانيا، لدينا دواعي قلق جدية بشأن العملية التي اتبعت في إعداد مشروع القرار A/C.1/76/L.55. وكان مشروع القرار يستلزم إجراء مفاوضات بحسن نية، وعملية شفافة وشاملة للجميع. وبالنظر إلى أنه مشروع قرار جديد يتناول موضوعا مهما، لم تتح للدول الأعضاء فرص كافية لمناقشته. إن التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة ومشاركتنا المتأخرة، بما في ذلك في الجولة الوحيدة من المشاورات غير الرسمية التي عقدت، لم تسفر عن إدخال تغيير واحد على مشروع القرار. وعموما، فإن النص النهائي قد أدخل عليه تغيير طفيف من النص الذي عُمِّم في البداية، مما يعكس موقفا انفراديا وليس دوليا واسعا قائما على توافق الآراء.

ثالثا وأخيرا، يفوت مشروع القرار A/C.1/76/L.55 الفرصة لكفالة استفادة كل مجتمع من الإنجازات العلمية والتكنولوجية. ويرغب كل بلد في الاستفادة من هذه التكنولوجيات والتقليل إلى أدنى حد من الطرق التي قد تضر بها بالصحة والسلامة وحقوق الإنسان والأمن الدولي بالوقوع في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة الخبيثة. وعلينا أن نعمل معاً لمواجهة تلك التحديات، ويجب ألا نكتفي بمجرد فَضّ الخِلاَفَ مؤقتا.

وعلى مدى عقود، استخدمنا هيئات مثل اللجنة الأولى لحل خلافاتنا، ومعالجة مواضيع صعبة نادرا ما نحظى بتوافق الآراء بشأنها منذ البداية، والاتفاق على سبيل للمضي قدما. ومن الشائن أن الأمر لم يكن كذلك هذا العام. ونأمل أن نتمكن من إحياء روح حسن النية في مداولات اللجنة الأولى في المستقبل. واستشرافا للمستقبل، فإن من واجبنا جميعا الحفاظ على الحوار. ونتوقع إجراء المزيد من المحادثات بشأن القواعد والأنظمة. وينبغي لنا تقاسم المنافع وإدارة المخاطر التي

تنطوي عليها الفتوحات التكنولوجية. ونظرا لشواغلنا الجدية بشأن المبادرة وعدم إجراء مداولات ومناقشات مجدية، ليس أمامنا خيار سوى التصويت معارضين لمشروع القرار A/C.1/76/L.55. ونحثّ الآخرين على أن يفعلوا ذلك أيضا.

السيدة بونيكفار فيلاسكيز (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد تعليل التصويت هذا البلدان المرشحة وهي جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وآيسلندا وليختنشتاين، والنرويج، والأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك جمهورية مولدوفا.

آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". إننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المقدم من جمهورية الصين الشعبية، وندعو الدول إلى التصويت معارضة له.

يخلق مشروع القرار A/C.1/76/L.55 انقساما زائفا بين الاستخدامات السلمية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية من جهة، وتدابير ونظم مراقبة الصادرات من جهة أخرى. فالرقابة على الصادرات ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ومنع انتشار الأصناف والمواد الحساسة. وتتبع النظم القائمة لمراقبة الصادرات من الالتزامات القانونية الدولية، وهي شرط لتمكين جميع الدول من استخدامها في الأغراض السلمية. وينطوي مشروع القرار أيضا على التشكيك في جدوى النظم القائمة لمراقبة الصادرات بل وإمكانية تقويضها. ويبدو أن دوافعه وطنية، بالنظر إلى أن الصين أعربت عن خيبة أملها بشأن بعض الصادرات المرفوضة خلال الجولة الوحيدة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن النص.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الرأي القائل بأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعما ماليا وسياسيا كبيرا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعملهما في بلدان ثالثة لتعزيز وبناء القدرات للاستخدامات السلمية. فعلى سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه هم أكبر المانحين لمركز الكيمياء والتكنولوجيا التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي سيوفر مرافق تدريب أفضل للبلدان النامية، وهم أيضا من بين أكبر المساهمين في برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يجري أيضا تيسير الاستخدامات السلمية من خلال أحكام المعاهدات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تعزز آليات وتشريعات قوية لمراقبة الصادرات في جميع أنحاء العالم. ويشكل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا حيويا ملزما قانونا من الهيكل العالمي لعدم الانتشار. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بتنفيذ ضوابط فعالة للرقابة على الصادرات بغية منع التصدير غير المشروع للسلع الحساسة إلى جهات فاعلة من غير الدول، وهو التزام مقبول عالميا. وتساند الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها في الوفاء بالتزاماتها، شأنها في ذلك شأن الاتحاد الأوروبي، الذي يقدم دعما واسع النطاق للبلدان الشريكة في إنشاء أو تعزيز نظمها الخاصة لمراقبة الصادرات من خلال مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في ٦٤ بلدا وبرنامج مراقبة الصادرات فيما بين الشركاء.

يساور الاتحاد الأوروبي القلق لأن نص مشروع القرار يذكر "قيودا لا مبرر لها" على تصدير الأصناف الحساسة، وهي قيود لا تستند إلى حقائق. ومن شأن هذا التأكيد أن يؤدي إلى تسييس ضوابط التصدير دون داع وأن يقوض في نهاية المطاف التعاون الدولي في مجالات التجارة والعلوم والتكنولوجيا، الأمر الذي يتطلب نظما قوية وجديرة بالثقة لمراقبة الصادرات. ولا توجد نتائج في الاستعراضات الشاملة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تفيد بوجود قيود لا مبرر لها نتيجة لضوابط التصدير التي تعوق التنمية المستدامة. ومن منظور عدم الانتشار، لا فائدة من إنشاء نظام جديد لعدم الانتشار في إطار الجمعية العامة بالإضافة إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار القائمة

وقرارات مجلس الأمن والمنتديات والعمليات ذات الصلة، كما أنه لا توجد أي قيمة مضافة في مطالبة الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة.

أخيرا، فيما يتعلق بالعملية، يشعر الاتحاد الأوروبي بخيبة أمل من غياب الشفافية في عملية المفاوضات، وعدم وجود فرص للدخول في مشاورات مفتوحة وغير رسمية بشأن هذا الموضوع، والمشاركة الانتقائية للصين مع دول أعضاء معينة فقط، وعدم انفتاح ذلك البلد للنظر في مشاريع المقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. إن تعددية الأطراف تعني الاستماع بعضنا إلى بعض. ولهذه الأسباب، وإلى جانب الحجج الموضوعية التي أثيرت، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء –

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يؤسفني أن الوقت المتاح لممثل سلوفينيا قد نفد.

السيد بلوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات".

كانت إيران ضحية لعدد من الأعمال الخبيثة في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك هجمات برمجيات ستاكسنت الخبيثة عام ٢٠١٠ على بنيتها التحتية الحيوية من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل، التي زاد تواترها منذ ذلك الحين.

ونعتقد أن اللجنة الأولى هي الأقدر على التصدي لهذا السلوك غير المسؤول. ومنذ عام ١٩٩٨، ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تنضم إلى توافق الآراء في اللجنة الأولى بشأن عملية معالجة أوجه التقدم المحرز في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وكان ذلك على الرغم من تحفظاتنا الجدية بشأن كيفية إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والاضطلاع بعمله.

في عام ٢٠١٨، وبعد خمس جولات من المناقشات التي عقدت بصيغة فريق الخبراء الحكوميين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧/٧٣، الذي أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي – وهي أول عملية حكومية دولية متعددة الأطراف شاملة على الإطلاق لمعالجة هذه المسألة بمشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة. وشاركت إيران مشاركة كاملة في جميع المناقشات الأولية للفريق العامل المفتوح العضوية وأيدت تأييدا تاما إنشاء فريق عامل جديد مفتوح العضوية، من خلال القرار ٢٤٠/٧٥، بهدف معالجة شواغل عموم الأعضاء. ومن حيث المبدأ، ما انفكت إيران تطالب بإنهاء التوازي المستمر فيما يتعلق بالعمليتين – فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية – والقرارين. وفي رأينا، إن الفريق العامل المفتوح العضوية، بوصفه الآلية القائمة الأكثر شمولا للجميع، يتسم بولاية واضحة تتطلب الاستقلالية ولا تحتاج إلى الاعتماد على الاستنتاجات المتنازع بشأنها لفريق الخبراء الحكوميين.

ومن هذا المنطلق، سننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بروح من المرونة والتعاون. وسنؤيد مشروع القرار ما دام ينظر في مواقف جميع الدول الأعضاء ويتناولها باستفاضة، فلا ينبغي أن نسمح بتخلف أي بلد عن الركب في هذه العملية. ونود أن نسجل أن وفد بلدي لا يوافق على الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى فريق الخبراء الحكوميين وتقاريره، بالنظر إلى أن تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها طوعية. وتتوقع إيران أن تُستعرض المسألة وتُصحَّح وفقا لذلك، سواء في الفريق العامل المفتوح العضوية أو في النسخة التالية لمشروع القرار، متى قُدِّمت.

سنصوت معارضين مشروع القرار A/C.1/76/L.16، لأنه يشكل دليلا آخر على سياسات الولايات المتحدة التي تتسم بالنفاق. ونعتقد أنه ينبغي رفض الوثيقة رفضا كاملا. فهي زائدة عن الحاجة ولا داعي لها

بالنظر إلى آليات الامتثال المتطورة القائمة بالفعل استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ومن المفارقات أن الولايات المتحدة نفسها لا تمتثل لتلك الآليات بسبب سوء نية حكومتها، التي ثبت أنها أساءت استخدامها مرارا وتكرارا. ومن دواعي الأسف أن تنشر وكالات أمريكية تقارير سنوية عما يسمى بعدم امتثال البلدان المتنافسة وتستخدمها كذريعة لممارسة الضغط السياسي على تلك البلدان. وهذه النهج والإجراءات غير مقبولة على الإطلاق، لا سيما في ضوء كل ما شهدناه فيما يتعلق بامتثال ذلك البلد لالتزاماته. إن إستراتيجية الولايات المتحدة في مجال الأسلحة النووية وعزمها الصارم على إنتاج ونشر أسلحة نووية أكثر تطورا تتعارض مع التزاماتها الصريحة بنزع السلاح النووي.

لم تؤكد الولايات المتحدة هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبدلا من ذلك، زادت ميزانيتها العسكرية من أجل تنفيذ برنامج لتحديث ترسانتها النووية. إن اتباع إستراتيجية نووية أكثر عدوانية باستخدام بلدان أخرى كذريعة للتنصل من قيود المعاهدات الدولية يثبت أن الولايات المتحدة ترغب في تطوير ونشر أسلحة نووية، وخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، والعمل بقوة لتعزيز نظامها العالمي للدفاع الصاروخي، ومتابعة إستراتيجيتها للتفوق في الفضاء الخارجي.

خلال مداولات اللجنة الأولى، أعربت معظم البلدان بصراحة عما يلي:

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): يؤسفني أن الوقت المخصص لممثل جمهورية إيران الإسلامية قد نفد.

السيد ماغوساكي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد اليابان أن يتشاطر وإياكم وجهات نظره بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

إن مشروع القرار يضع الاستخدامات السلمية في مواجهة عدم الانتشار ويخلق تناقضا لا لزوم له بينهما. وتعتقد اليابان أن منع انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة يمهد الطريق في الواقع لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية. ويمكن تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي مع كفالة عدم الانتشار من خلال الجهود الدولية، بما في ذلك ضوابط التصدير القائمة. وفي هذا المنعطف، نود أن نؤكد أن نظم عدم الانتشار يمكن أن تسهم في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والأسلحة التقليدية، ولا سيما في البيئة الأمنية الدولية القاسية في الوقت الحالي، التي تشمل دواعي قلق خطيرة بشأن انتشار تكنولوجيات تطوير أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية.

من هذا المنظور، ما فتئت اليابان تستضيف المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار والحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية بغية تعزيز التعاون الدولي بشأن عدم الانتشار في المنطقة الآسيوية وزيادة الوعي بجهود مراقبة الصادرات. ومن وجهة نظرنا، يمكن لمشروع القرار أن يؤدي في نهاية المطاف إلى إعاقة التعاون الدولي القائم في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل الاستخدامات السلمية عن طريق تقويض الأطر الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك نظم مراقبة الصادرات.

ولتلك الأسباب، تعتزم اليابان التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.55.

السيد رايس – هاول (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأقدم تعليلا للموقف بشأن مشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

تؤيد المملكة المتحدة بقوة تبادل التكنولوجيا والمعلومات والخبرات للاستخدامات السلمية دعما للتنمية العالمية. ونُؤكِّد أيضاً الأهمية البالغة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلم والأمن الدوليين. ولا يحقق مشروع القرار التوازن المناسب بين هذين الهدفين، على النقيض مثلا من مشروع القرار A/C.1/76/L.6، الذي اعتمدته اللجنة الأولى بتوافق الآراء لسنوات عديدة.

يساورنا قلق بالغ إزاء التأكيد الوارد في مشروع القرار على أن النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تفرض قيودا لا مبرر لها على عمليات النقل. ولم يتمكن مقدم مشروع القرار من تقديم أدلة مقنعة على أن هذا هو الحال. وتؤدي النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات دورا مهما في الهيكل العالمي لمكافحة الانتشار من خلال وضع معايير للممارسة وتعزيز ضوابط رقابة قوية ولكنها متناسبة على التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام ذات الصلة عسكريا. وهذه الضوابط ذات أهمية حاسمة لمنع انتشار الأسلحة والتكنولوجيا الحساسة للإرهابيين والجهات الفاعلة الخبيثة، وبالتالي تعزيز الأمن والاستقرار العالميين والإقليميين. ويبدو أيضا أن مشروع القرار يتعارض مع حقيقة أن القرارات المتعلقة بصادرات التكنولوجيا الحساسة هي حق سيادي للدول الأعضاء.

نأسف لأن مقدم مشروع القرار الجديد هذا لم يتمكن من إجراء المشاورات الواسعة النطاق التي يستحقها الموضوع أو الاستجابة للاقتراحات التي قدمها وفد بلدي وكثيرون آخرون بغية تحسين توازن النص وبالتالي كسب التأييد بتوافق الآراء. ولذلك، اضطررنا للتصويت معارضين مشروع القرار A/C.1/76/L.55.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): ستنضم ماليزيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، وقد شاركت في تقديمه.

ما فتئت ماليزيا تدعم كلا من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

لقد أسهم فريق الخبراء الحكوميين في حوارنا الموضوعي نظراً لطابعه الفريد، الذي يتيح إجراء مناقشات محدَّدة الهدف ومداولات متعمقة بشأن موضوعات مُعيَّنة. وعلاوة على ذلك، يمثل الفريق العامل المفتوح العضوية منبراً شاملاً يتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة بشكل منفتح في مختلف المسائل ذات الصلة، بما في ذلك وضع المعايير والمبادئ والقواعد والالتزامات الملزمة قانوناً في مجال الفضاء الإلكتروني.

ترحب ماليزيا بالتقريرين النهائيين المعتمدين بتوافق الآراء للفريق العامل المفتوح العضوية (انظر A/75/816) والدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين. ويسرنا أن اللجنة الأولى تمكنت هذا العام من الاتفاق على مشروع قرار واحد موحِّد يُشيد بحق بعمل ونتائج كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية. ولا تزال ماليزيا ملتزمة بالعمل مع البلدان الأخرى وجميع أصحاب المصلحة من أجل فضاء إلكتروني سلمي وآمن وقادر على الصمود يكون بمثابة عامل تمكين للتقدم الاقتصادي، ويعزز الترابط الإقليمي، ويحسِّن مستويات المعيشة للجميع.

وللمبادئ والأسباب التي ذكرتها، ستنضم ماليزيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، والنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، وقد شاركت في تقديمه.

السيد موريلو كيسادا (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): إن كوستاريكا، شأنها شأن غالبية الدول التي تحظى بالتعاون في عالم العلوم والتكنولوجيا، تساورها شواغل مشروعة فيما يتعلق بالأمن في الفضاء الإلكتروني، ليس فقط لأن أطرافا فاعلة حكومية وغير حكومية تقوم بأنشطة غير مشروعة تعمل على تقويض السلم والأمن الدوليين، ولكن أيضا بسبب استقطاب المواقف الأيديولوجية. وبغية التصدي المشترك لهذه التهديدات، يؤمن بلدنا بالعمليات التي يجري وضعها في حيز متعدد الأطراف وسلمي، وقبل كل شيء، غير مُسيَّس، لتمكين البلدان من المشاركة على قدم المساواة على طاولة المفاوضات. وفي ذلك السياق، تعتقد كوستاريكا أن الفضاء الإلكتروني ينبغي ألا يكون منافسة محصلتها صفر بين قلة مختارة، بل ينبغي أن يكون فضاء سلميا للتعاون يشتمل على عنصر قوي متعدد الأطراف.

إن مشروع القرار A/C.1/76/L.13 مثال ذو أهمية حيوية وبنَّاء يتيح لنا التوصل إلى توافق في الآراء. وعلى وجه الخصوص، فإنه يمنعنا من أن نصبح في حالة من الاستقطاب بشأن مسألة رئيسية، وهو إنجاز مهم في حد ذاته. ولهذا السبب، شارك بلدي، على غرار بلدان أخرى كثيرة في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.13. أخيرا، نعتقد أن الإنجازات التي حققها جميع الأعضاء في الفريق العامل المفتوح العضوية السابق ينبغي أن تكون مُنطلقا للعمل المهم الذي سيبدأ الشهر المقبل في الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية.

السيد لينش (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأوضِّح موقف نيوزيلندا بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

تؤيد نيوزيلندا بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي بغية المضي قدما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ولكن، لا يمكننا أن نؤيد مبادرة من شأنها أن تقوض الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة. ونأسف لأن مشروع القرار A/C.1/76/L.55، في شكله الحالي، يبدو أنه مبادرة من هذا القبيل. ويقترح مشروع القرار التخلي عن نظم مراقبة الصادرات التي أنشئت لدعم أهدافنا المشتركة في مجال عدم الانتشار – وهي نظم نيوزيلندا عضو فيها ومؤيد قوي لها. وتسهم القيود التي تفرضها تلك النظم على مصدري الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج إسهاما مهما في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لعدم الانتشار. وسيكون لتقويض هذه الجهود آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين والنظام العالمي القائم على القواعد. ولم نر أي دليل يشير إلى أن مشروع القرار سيكون له أي أثر إيجابي على التنمية المستدامة. إن تطبيق نيوزيلندا للمعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها في إطار النظم المتعددة الأطراف القائمة لمراقبة الصادرات هو الآلية الرئيسية التي نفي من خلالها بالتزاماتنا وتعهداتنا الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة الانتشار. وتلك هي مسؤوليتنا وصلاحيتنا على الصعيد الوطني، وهو ما يبدو أن مشروع القرار A/C.1/76/L.55 يتحداهما، دون أن يقدم بديلاً صالحاً. ولتلك الأسباب، تعارض نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/76/L.55 وبالتالي ستصوت معارضة.

السيدة نادو (كندا) (*تكلمت بالفرنسية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". لا يمكننا تأييد مشروع القرار أو القصد من ورائه، وندعو جميع الدول إلى التصويت معارضة النص، الذي قدمته الصين.

يزعم مشروع القرار A/C.1/76/L.55 أن المنظومة القائمة للنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات معيبة بطبيعتها وتفرض قيودا لا مبرر لها على الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية فيما بين البلدان المشاركة وغير المشاركة. وتخلق لغة النص تمييزا وهميا بين تعزيز الاستخدامات السلمية للمعدات والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية من ناحية، وتدابير ونظم مراقبة الصادرات من ناحية أخرى. إن أحد الأهداف الرئيسية للرقابة الفعالة على الصادرات هو إتاحة الاستخدامات السلمية للمواد الحساسة. والتأكيد على خلاف ذلك يعني التشكيك في الإطار التأسيسي الذي تعتمد عليه الاستخدامات السلمية.

وحقنا الجماعي في الوصول إلى الاستخدامات السلمية موجود بموجب المعاهدات ذات الصلة، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذه الحقوق تقابلها التزامات بكفالة عدم الانتشار، فضلا عن مختلف قرارات مجلس الأمن، التي تعزز معاً آليات وتشريعات قوية لمراقبة الصادرات في جميع أنحاء العالم لضمان الوصول إلى الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات الحساسة. ولا ترى كندا أي فائدة من إنشاء نظام جديد لعدم الانتشار في إطار الجمعية العامة بالإضافة إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار القائمة بالفعل، فضلا عن العديد من قرارات مجلس الأمن ومنتدياته وعملياته ذات الصلة. وما يسمى بالقيود التي لا مبرر لها على تصدير الأصناف الحساسة، على النحو المذكور في مشروع القرار، زعمٌ ليس له أساس وقائعي، مما يعني ضمنا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشارك في واحد أو أكثر من النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات لا تفي بمسؤولياتها.

(تكلمت بالفرنسية)

تقدم كندا دعما ماليا وسياسيا كبيرا لعدة مبادرات تعزز أهداف عدم الانتشار من خلال منظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عن طريق دعم وتعزيز عملها من أجل تشجيع وبناء القدرات للأغراض السلمية. ويسر كندا أن تكون أكبر مساهم بين البلدان في بناء مركز منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للكيمياء والتكنولوجيا، الذي سيكون، حالما يتم بناؤه، رائدا في مجال البحث والتحليل والتدريب وبناء القدرات.

لا تزال كندا ثابتة في التزامها بالنهوض بالأولويات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار، على النحو الذي أبرزه تمويلنا لمبادرات من قبيل الحلقات الدراسية الإقليمية للتوعية بمعاهدة عدم الانتشار في أفريقيا وجنوب شرق آسيا والأمريكتين من خلال برنامج كندا للحد من تهديد الأسلحة، الذي قدم أكثر من ١,٥ بليون دولار حتى الآن دعما للمبادرات العالمية الرامية إلى التصدي لخطر أسلحة ومواد الدمار الشامل.

وللأسباب التي أوجزتها، لا ترى كندا خيارا آخر سوى التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.55 وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): نأخذ الكلمة لشرح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". وسنصوت مؤيدين مشروع القرار في مجموعه والفقرات المنفصلة التي تطرح للتصويت.

يكتسي مشروع القرار A/C.1/76/L.55 أهمية في سياق تستمر فيه القيود المفروضة على التعاون الدولي للأغراض السلمية، مما يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يلتمس آراء وتوصيات الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالقيود التي لا مبرر لها المفروضة على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية إلى البلدان النامية.

ويُطلَب إلى الأمين العام فيما بعد أن ينشر تقريرا تناقشه الدول الأعضاء. ويمكن لهذه المبادرة أن تسهم في التغلب على العقبات المتبقية أمام التعاون الدولي للأغراض السلمية، والتي تؤثر على البلدان النامية بصفة خاصة. ونود أن نشدد على أن مشروع القرار يعترف بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في المشاركة في أكبر تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، الأمر الذي من شأنه أن ييسر التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ولا سيما البلدان النامية.

وشاركنا في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.55 وندعو الدول إلى التصويت مؤيدة مشروع القرار في مجموعه والفقرتين ٢ و ٣ من منطوقه، اللتين سيتم التصويت عليهما بشكل منفصل.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد أرمينيا من مشاريع القرارات A/C.1/76/L.24 و A/C.1/76/L.26 و A/C.1/76/L.27 و A/C.1/76/L.8 و A/C.1/76/L.28 فيما يتعلق بالإشارات الواردة إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

إن الفقرتين ٦٦٢ و ٦٦٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في باكو تتضمنان صيغا متحيزة وانفرادية، تشوه الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في ناغورنو – كاراباخ وجوهره، وكذلك المبادئ التي تقوم عليها تسويته بالوسائل السلمية. وتتعارض أحكام هذه الوثيقة الختامية مع الموقف الراسخ منذ وقت طويل الذي اتخذه الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو شكل الوساطة الوحيد المتفق عليه دوليا الذي يعالج مسألة تسوية النزاع.

علاوة على ذلك، لا تنص فقرات تلك الوثيقة الختامية المتعلقة بالنزاع على التمسك بالمبادئ التي هي من صميم حركة عدم الانحياز، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. وإننا نشعر بالأسف الشديد أن الحركة تبدو وكأنها تتغاضى عن أساليب التلاعب والإساءة التي تتبعها رئاستها الحالية. وحولت أذربيجان هذه الحركة منذ توليها لرئاستها إلى منبر لترويج رواياتها المشوهة عن النزاع، في انتهاك لأساليب عمل الحركة في كثير من الأحيان.

بدلا من الالتزام بعملية السلام بحسن نية، وتحت رعاية الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك، اختارت سلطات أذربيجان الحشد العسكري غير المنضبط دون هوادة. وأسفر الهدف الذي يسعى إليه هذا البلد منذ أمد طويل وهو حل النزاع بالقوة عن طريق هجوم عسكري واسع النطاق ومتعمد على شعب ناغورنو – كاراباخ بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. وفيما سيصبح أكبر تصعيد عسكري في أوقات الجائحة العالمية، شنت أذربيجان هجمات واسعة النطاق على ناغورنو – كاراباخ، مستهدفة عمدا السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والعاملون في المجال الإنساني والطبي، ودمرت البنى التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، وتسببت في نزوح جماعي وأزمة إنسانية كبرى.

إن عضوية أذربيجان في الحركة لا يحركها هدف الإسهام في مبادئها وقيمها، إنما غرضها الوحيد هو نشر رواياتها المشوهة عن النزاع، وإخفاء مسؤوليتها عن عقود من اختطاف عملية السلام، وخلق تصور كاذب عن دعم دولي لموقفها المدمر لحل النزاع بالقوة.

وفي ضوء كل ما قلته، يود وفد أرمينيا أن يسجل تحفظه وينأى بنفسه عن فقرات مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة التي تتضمن إشارة إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو.

السيدة ماكنتاير (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت أستراليا على مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي". ولذلك، ستصوت أستراليا معارضة مشروع القرار. ونرى أن الاقتراح، الذي قدمته جمهورية الصين الشعبية، لا يتسق مع المعايير الدولية. فهو يُنذِر بتسييس ما هو مسألة تقنية، وينبغي أن يبقى كذلك.

ترفض أستراليا بشدة الفرضية الخاطئة لمشروع القرار بأن نظم مراقبة الصادرات تقيد التنمية بلا داع بدعوى عدم الانتشار أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو أنها تنطوي على تمييز ضد البلدان النامية. فنظم عدم الانتشار لا تعوق التنمية أو التعاون الدوليين بشأن الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا. كما أنها لا تعطل التجارة المشروعة أو تقيد الوصول إلى المعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية أو التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، فإن العضوية في فريق لمراقبة الصادرات لا تيسر نقل التكنولوجيا أو الأسلحة الحساسة بين البلدان.

لأستراليا مصلحة طويلة وثابتة في العمل من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ونحن يقظون، ونشجع الآخرين على أن يكونوا كذلك من أجل مكافحة الانتشار وكفالة فعالية ضوابط التصدير على السلع والتكنولوجيات المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤيد أستراليا تأييدا تاما النظم القائمة لمراقبة الصادرات، بما في ذلك مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، ومجموعة موردي المواد النووية. وتقوم تلك النظم بمواءمة ضوابط التصدير من أجل توفير الطمأنينة بأن التكنولوجيا والمواد لن تقع في الأيدي الخطأ. والأهم من ذلك، أن هذه النظم أساسية للجهود الدولية الرامية إلى كبح انتشار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التزامات الدول بموجب معاهدات عدم الانتشار وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين.

لا يوجد دليل على أن النموذج الحالي لتدابير مراقبة الصادرات قد وقف حائلا في طريق تنمية أي بلد أو تعاونه المشروع. إذ تقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بانتظام باستعراض تنفيذه ولم تعثر على أي دليل من هذا القبيل.

ونظرا للشواغل الخطيرة التي أوجزتها، ستصوت أستراليا معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.55.

السيد لاغارديان (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جنوب أفريقيا مختلف مجالات العمل والنتائج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في الجمعية العامة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق السلم والأمن. وسينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.13، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، وقد شاركت في تقديمه.

ومن المهم أن نتحد وراء تلك العملية الوحيدة، ونتطلع إلى عمل الفريق العامل الثاني المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي يقوم بدور عملية شاملة وأحادية المسار للنظر في أفضل السبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يغتنم الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان في الفضاء الإلكتروني. ومع التطور المستمر والسريع لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من غير المرجح أن نصل إلى نقطة الاستجابة الكاملة والمستدامة للفرص والتهديدات التي ينطوي عليها. ولذلك يجب أن يكون التنفيذ من الأولويات، الأمر الذي يتطلب أيضا بناء القدرات والمساعدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نظرا للوقت المتبقي للجلسة، وبالنظر إلى أحكام المادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على أنه لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية، ستشرع اللجنة في التصويت على مشاريع المقترحات المقدمة في إطار المجموعة ٥، الساعة ١٠/٠٠ من صباح الغد.

أدعو الآن الممثلين الذين طلبوا التكلم ممارسة لحق الرد. وفي هذا الصدد، أود أن أذكِّر جميع الوفود بأن البيان الأول يقتصر على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق.

السيد غوسمان (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): يمارس وفد بلدي حقه في الرد لتذكير وفد أرمينيا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة باكو اعتمدها بالإجماع رؤساء دول وحكومات الدول الـ ١٢٠ الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ومن غير المناسب على الإطلاق لوفد أرمينيا أن يستخدم اللجنة الأولى للمضي قدما بمخططاته، وهو ما تناوله وفد بلدي في مناسبات سابقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لم تعد هناك طلبات من الوفود لأخذ الكلمة ممارسة لحق الرد. والوقت المحدد للجلسة لا يتيح لنا الانتقال إلى مرحلة التصويت. ولذلك، ستعقد الجلسة المقبلة للجنة الأولى غدا، الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠/٠٠ في قاعة الجمعية العامة، عندما نشرع في مرحلة التصويت على المجموعة ٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.